الأضاحى والذبائح و النذور

الأهداء والأكل مما جعل للصدقة/الإثنـين)72-10-5202م(الحلقــة الثـانيــة

صلاح الصاوي

سؤال الاول قد يبدو سهلا ويسيرا لكن لا حرج ان يسأل الانسان فيما اشكل عليه مهما كان يسيرا ازا تعلق الامر بشبهة الحل والحرم انا ذبحت ذبيحة بنية الصدقة. الحمد لله - 00:00:00

وبعد هذا اخدت بالي ان قريبة لي تحب جزءا معينا من الذبيحة هذه القريبة غنية ليست من اهل الصدقات اهديتها هذه القطعة هل هذا ينقص من اجر الصدقة لما بحدس لما بحكي لصديق باخد رأيها قالت لي نسأل الشيخ - 00:00:23

كمان لو اللي عامل الذبح اكل قطعة منه. الجزار اكل قطعة منه طيب اولا يا سيدتي في قاعدة سوف سوف تستريحين ان تفهمتيها. الصدقة كالهبة لا تلزم الا بالقبض فمن نوى الصدقة بشيء - 00:00:49

ولم يقبضه الفقير بعد يسن له امضاءه مخالفة للنفس والهوى والشياطين لكن لا يجب عليه ذلك لا حرج عليه في ان يرجع فيها كليا او جزئيا يأخذ منها لنفسه ما شاء - 00:01:13

يهدي منها لغيره ما شاء ولو لم يكونوا من اهل الصدقة لانها لا تملك الا بالقبر. واحد معه قال انا نويت الميت دولار دي نويتها صدقة. لكن لسة في جيبه - 00:01:34

لم تخرج لم يأخذها الفقير لم يقبضها لا تزال في حيازته وملكه يسن له ان يمضيها مراغمة للشياطين. الشيطان الشيطان يعرف بالفقر ويأمركم بالفحشاء. سيجزأ الف شيطان على لكي يصده عن استكمال الصدقة. فيستحب له ان يراغم شيطانه وان يراغم هواه وان يمضي صدقته - 00:01:49

هذا في باب الاستحسان والاستحباب. لكن هل يجب لأ لان الصدقة والهبة لا تتم الا بالقبر. اذا قبضت لا يجوز انتزاعها من الفقير ليس لنا مثل السوء الراجع فيه همته كالكلب يقي ثم يعود في قيءه - 00:02:18

في الفقه الحنبلي يقول ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له الا يتصدق به اذ تحب ان يمضيه. طبعا ولا يجب لانه لا يملكها المتصدق عليه الا بقبضها - 00:02:38

نقل اخر من كتب الفقه. ومن ميز شيئا للصدقة به توكل فيه ثم بدا له الا يتصدق به سنة له امضاؤه. مخالفة للنفس والشياطين يجب عليه امضاءه لانها لا تملك قبل القبض - 00:02:58

وايضا يعني باب اخر ما دام امر الصدقة بمفهومه العام اكرام الجيران واكرامنا قارب واهل الفضل فيه فضل عظيم اكرام الجار ولو لم يكن مسكينا او فقيرا قربة وطاعة يؤجر صاحبها على ذلك - 00:03:19

ترامب الاقارب صلة رحم فكل ذلك من القربات. فاذا ذبح الذبيحة ونوى بها التقرب الى الله في اكرام اهله وجيرانه وذويه قرابته واصدقائه عمل طيب. مأجور اذا كان غير منزور. اما ان نذر ان يذبح لله - 00:03:42

في ذبيحة نذرا فهذا عنانيته ان كان حينا نذرها نواها لذوي قرابة وجيرانه فهو عهد فهو على نيته لحديث انما الاعمال بالنيات. اما ان كان قد نوى بها الفقراء والمساكين فهي وقف عليهم وخاصة - 00:04:06

اما ذبيحة من غير ندر الامر فيها واسع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:04:27